

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وينبني عليه لو وطء الأمة .
ونقل مهنا لا شيء عليه وهي له وولدها .
فعلى المذهب في قدر ما يرجع به الروايات الثلاث المتقدّمات .
ذكره في المحرر وغيره .
قوله وإن جنى على اثنين خطأ اشتركا فيه بالحصص نص عليه فإن عفى أحدهما أو مات المجني عليه فعفا بعض الورثة فهل يتعلق حق الباقيين بجميع العبد أو بحصتهم منه على وجهين .
وأطلقهما في المغني والشرح وشرح بن منجا .
أحدهما يتعلق حق الباقيين بجميع العبد وهو المذهب .
صححه في التصحيح والنظم .
وجزم به في الوجيز .
وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير .
والوجه الثاني يتعلق حق الباقيين بقدر حصتهم كما لو لم يعف عنه